المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة شقراء
كلية العلوم والدراسات الإنسانية

الوقف الإسلامي ودوره التاريخي في تعزيز النشاط التعليمي

الدكتور
صالح بن مُحَمَّد عبد الله الخضيري
أستاذ مشارك
قسم الدراسات الإسلامية
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم، جامعة شقراء
salehmlt@su.edu.sa

المستخلص

ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، أنه قد اهتم بموضوع التكافل الاجتماعي وتطوير نظام الأوقاف الإسلامية، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، ومعالجة الفجوات التنموية في الخدمات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، في إطار التخفيف من مسئوليات الدولة، وإشباع حاجيات المجتمع. ومن خلال هذا الدور المنظم الذي عملت على تقديمه الأوقاف، هدفت الدراسة إلى إبراز الدور التنموي لهذا النشاط التكافلي في مجال التربية والتعليم.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي في توضيح الدور التنموي لنظام الأوقاف في توفير الخدمات التعليمية في المجتمعات الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها:

- أنَّ الوقف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة دينية اجتماعية اقتصادية، وقد نشأ منذ عهد الرسول ﷺ؛ حيث إنه هو أول من قام بتطبيق الوقف في سبيل الله.
- أنَّ الوقف الإسلامي من أحسن الوسائل التكافلية المستخدمة في إنقاذ الفقراء والمساكين من إعادتهم إلى صف المجتمع ورفع المستوى المعيشي لهم.
- استطاع نظام الأوقاف القيام بتحسين المستويات العلمية والثقافية لكثير من الناس، وفي المجالات المختلفة بدءًا من المجالات الشرعية، والطبية، والصيدلية والتجارية.

الكلمات الدلالية: الأوقاف الإسلامية، وسائل التكافل، العدالة الاجتماعية، التربية والتعليم.

Abstract

The main distinguishes of the Islamic economic system from other economic systems, it has focused on the issue of social cooperation and the development of the system of Islamic Awqaf in order to achieve social justice and address the development gaps in educational, economic and social services within the framework of alleviating the responsibilities of the Government and satisfy the needs of society. Through this organized role, which the endowment worked to provide, the study aimed to highlight the developmental role of this Cooperative activity in the field of education.The study adopted the deductive approach in clarifying the developmental role of Awqaf system in providing educational services in Islamic societies.The study reached a number of results, the most prominent of which is that the Islamic Waqf is a religious, socio-economic institution that has been established since the time of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). The Islamic Waqf is one of the best symbiotic means used to save the poor and the poor from returning them to the community and raising their standard of living. The Awqaf system has been able to improve the scientific and cultural levels of many people, and in various fields ranging from the legal, medical, pharmacy and commercial**.**

Keywords: Islamic Awqaf, Symbiotic Means, Social Justice, Education.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تتعدد طرق التكافل الاجتماعي ووسائله بين الناس، ففعل الخير والإحسان إلى الآخرين، ومساعدة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وقضاء الديون عن المدينين، وكفالة الأيتام من ناحية السكن، والقوت، والعلاج، واللباس، والتعليم. إضافةً إلى إنشاء المدارس، والمستشفيات –خاصة للأيتام والفقراء والمساكين– وكذلك إنشاء المصانع لينتفع بريعه الفقراء والمساكين وذوو الاحتياجات الخاصة وغيرها الكثير. ولتحقيق هذا الهدف السامي جاءت فكرة الوقف؛ والذي هو عبارة عن إيقاف الأملاك أو الأموال وحبسها لتقديم المنفعة للآخرين.

كان نظام الوقف –ولم يزل– من الأنظمة المهمة التي تقوم بدور فعَّال في المجتمعات الإنسانية، شهدته جميع الأديان والأمم السابقة؛ حيث عرف الوقف بأنه حبس العين على جهة ما لينتفع بريعه؛ إلا أن الإسلام له ميزة في هذا الخصوص؛ حيث توسع في أغراضه ومجالاته، وذلك بسبب سماحة مبادئه وسمو قيمته وإنسانية أهدافه ونبل مقاصده، فأغراضه لا تقف عند حدٍّ وإنما تتجدد بتجدد احتياجات المجتمع الإنساني، ولعل هذا هو السر وراء فاعلية الوقف في تاريخ الحضارات الإسلامية؛ حيث لعب دورًا فعَّالًا ومؤثرًا في تطور المجتمعات الإنسانية ونموها.

ودور الوقف كان أكثر ظهورًا في وقت تراخي الدولة الإسلامية وضعفها في القيام بواجباتها؛ حيث يقوم الوقف بالأدوار التي عجزت الدولة عن القيام بها في المجالات التنموية والإنسانية، وتنمية الموارد البشرية، ورعاية الفئات الضعيفة من الأيتام والفقراء والمساكين والأرامل، بل وحتى شمل دور الوقف مجالات الدفاع عن البلدان الإسلامية وغيرها من المجالات الأخرى.

ولقد قام الوقف بدور كبير في دفع حركة تقدم المجتمعات الإسلامية وتطورها طوال مراحل التاريخ الإسلامي بصفته منظمة ذات طبيعة غير حكومية. كما يدخل الوقف في عددٍ من المجالات منها العقارات والمزارع، كما يدخل أيضًا مجالات الأموال المنقولة كالحيوانات والأسلحة والآلات والمعدات.

ولقد ساهمت الأوقاف الخيرية بشكلٍ فعَّال في تنمية المجال التعليمي والمؤسسات التعليمية، سواءً كانت داخل المساجد أو المدارس المستقلة والمنفصلة عنها؛ حيث يعتبر الوقف من أحسن الأنظمة المستخدمة لتوفير الاستقرار المالي للمؤسسات التعليمية؛ لأن معظم المشاريع التي تقوم بدعم من أموال الوقف تستمر في أداء دورها بشكل مستمر دون توقف أو تعطل؛ بخلاف المؤسسات التي تم إنشاؤها دون مساندة من أموال الوقف؛ حيث يمكن أن تتعطل وتتوقف في أغلب الأحيان.

كما يعد الوقف من المصادر التمويلية في دعم المشروعات التعليمية في الماضي والحاضر؛ حيث لم يزل الوقف يلعب دوره الفعَّال في العصر الحديث، وفي المستويات التعليمية والثقافية المختلفة.

مشكلة البحث:

والغرض من هذا البحث هو تناول دور الوقف الإسلامي في المجال التعليمي؛ لذا فقد قسم البحث إلى: مفهوم الوقف ومشروعيته، ويشمل تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأركانه وشرطه وأقسامه وأهدافه.

ونبذة عن الوقف التعليمي في التاريخ الإسلامي؛ ويشمل وقف المدارس والحلقات القرآنية والجامعات والمكتبات.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم الوقف الإسلامي؟
- ما حكم مشروعية الوقف الإسلامي؟
- ما هي مجالات الوقف في الإسلام في المجال التعليمي؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الوقف الإسلامي.
- معرفة مشروعية الوقف الإسلامي.
- ذكر مجالات الوقف في المجال التعليمي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بالوقف في المجال التعليمي في الإسلام، الذي هو من عناصر تمويل المال الذي يعتبر قيام الحياة في هذا المجال المهم لحياة الفرد والمجتمع جميعًا.

الدراسات السابقة:

تناوله الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم موضوع الوقف، وذلك بتفسير الآيات وشرح الأحاديث النبوية المتعلقة بالوقف، وأفرد بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين أبوابًا خاصة بذلك منهم هلال البصري تلميذ أبي هلال القاضي، وكذلك الإمام أبو بكر أحمد الشيباني، والإمام علي بن خليل الطرابلسي، ومن المتأخرين الفقيه مُحَمَّد قدري الحنفي وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

وتناوله باحثون كثر في كتبٍ علمية ورسائل جامعية من جوانب محددة، وعقد لذلك مؤتمرات وندوات علمية. ومن الرسائل: "**الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، آثار وطرق إدارته واستثماره**" للدكتور عثمان جمعة ضميرية، والذي تناول إسهام الوقف في الحركة التعليمية وتمويله لها.

وهذا البحث استفاد من تلك الجهود الطيبة في بعض الجوانب المتعلقة بالوقف التعليمي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث منهجين في بحثه وهما:

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء النصوص المتعلقة بالوقف.

٢- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل النصوص والمسائل والأحكام المتعلقة بموضوع الوقف.

إجراءات وأدوات البحث:

جمع المعلومات وتقسيم البحث إلى مبحثين: مفهوم الوقف ومشروعيته، ونبذة عن الوقف التعليمي في التاريخ الإسلامي والتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أركان الوقف والشرط المتعلق به.

المطلب الرابع: أقسام الوقف الإسلامي وأهدافه.

المبحث الثاني: نبذة عن الوقف التعليمي في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: المدارس.

المطلب الثاني: الحلقات القرآنية.

المطلب الثالث: الجامعات.

المطلب الرابع: المكتبات.

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

الوقف لغةً: هو الحبس، من قولك: وقفت الأرض على المساكين، أو للمساكين، وقفًا؛ أي: حبستها حبسًا(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الوقف، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم من حيث الشروط والأركان، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الحنفي: وهو في الاصطلاح: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٢).

المذهب الشافعي: قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: الوقف هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى".

وجاء عن **المذهب المالكي** تعريف الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس"(٣).

وأما **المذهب الحنبلي** فالوقف عندهم هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(٤).

---

(١) مُحَمَّد ابن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، مكتبة دار عمان للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، مجلد ٦، ص٤٥.

(٢) أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ج٢، ص٧٠.

(٣) أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د. م، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج٤، ص٩٧.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٠.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

لقد وجدت عدة أدلة من الكتاب والسنة تحث على بذل الأموال وإنفاقها في سبيل الله، وفعل الخيرات ومزاولة جميع أنواع البر، والوقف واحد من هذه الأعمال التي حثت الشريعة على القيام بها، وقد استدل بمشروعية الوقف بما يلي:

أولًا: من الكتاب:

من أدلة الكتاب التي تحث على القيام بأفعال البر التي منها الوقف قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [3].

ثانيًا: من السُّنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السُّنة تدل على مشروعية الوقف؛ من هذه الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4].

(١)- سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٢)- سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٣)- سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٤) - ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٤، ص١٢٢.

قال النووي في "شرحه على صحيح مسلم": "وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه".

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»(١).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقًا بموعوده، كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة**»(٢).

٤- حديث أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في علو المدينة في حيٍّ يقال له: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني حائطكم هذا؟**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل إلى قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا

(١)- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٨٨.

(٢)- أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناءوط- عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م، ج١٤، ص٤٥٤.

ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم يقول: «**اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة**»[(١)].

٥- حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، قال: فعمل بها عمر، على ألا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، تصدق بها للفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول[(٢)].

ثالثًا: الإجماع:

وأما أدلة مشروعية الوقف من الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته؛ قال الترمذي في حديث عمر ﷺ: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين اختلافًا في إجازة وقف الأرض وغير ذلك"[(٣)].

المطلب الثالث: أركان الوقف والشرط المتعلقة بها:

للوقف أربعة أركان، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه والصيغة[(٤)].

وفيما يلي تفصيل القول فيما يتعلق بهذه الأركان[(٥)]:

(١)- المصدر السابق: ج٢٠، ص٤٢٠.

(٢) ابن ماجة، المصدر السابق، ج٢، ص٨٠١.

(٣) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٣، ص٦٥١.

(٤)- حافظ، عبد الرحمن، **الأوقاف الإسلامية نظرة نقدية**، دار الجبيهة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ص١٥٧.

(٥)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٢٦.

الركن الأول: الصيغة: وهو اللفظ الذي ينعقد به الوقف، وهو على قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح:

وهو اللفظ الذي يدل على الوقف صراحة بدون قرينة لاستعمالها في هذا المعنى، وهي الوقف والحبس والتسبيل.

القسم الثاني: الكناية:

وهو اللفظ الذي يحتمل معنى الوقف وغيره كالصدقة والنذر ونحوها، فمثل هذه الألفاظ لا ينعقد بها الوقف إلا إذا اقترن معها ما يدل على الوقف مثل: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو سبلة على ألا تباع ولا توهب ولا تورث[١].

شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة ما يلي[٢]:

١- **الجزم:** يجب أن تكون صيغة الوقف جازمة، بحيث لا تحتمل عدم إرادة الوقف، كأن يقول: وعدت للفقراء كذا.

٢- **أن تدل الصيغة على التنجيز:** وهو ألا تتضمن ما يدل على تعليق الوقف على شرط كأن يقول: وقفت أرضي على الفقراء إن قدم فلان، ففي مثل هذا لا يصح الوقف.

٣- **أن تدل الصيغة على التأبيد:** فلا يصح الوقف إذا ورد في الصيغة ما يدل على تقييده بزمن معين، وهذا على رأي الجمهور؛ خلافًا للمالكية الذين يرون جواز تأقيته.

الركن الثاني: الواقف: وهو الشخص الذي يقوم بتسبيل ماله.

شروطه: ويشترط فيه ما يلي[٣]:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢)- حافظ، عبد الرحمن، **الأوقاف الإسلامية نظرة نقدية**، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٣)- المرزوق، عبد الرحمن، **صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، الوقف**، منشورات مركز منارات للبحوث والدراسات، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٦.

١- أن يكون عاقلًا؛ فلا يصح الوقف من المجنون.

٢- أن يكون بالغًا؛ فلا يصح الوقف من الصبي ولا المحجور عليه.

٣- أن يكونًا مختارًا غير مكره.

٤- أن يكون حرًّا؛ فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده؛ لأنه وما يملكه ملكًا لسيده.

٥- أن يكون مالكًا للعين التي يريد وقفها.

الركن الثالث: الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بالوقف، ويشترط فيها ما يلي[(١)]:

١- أن تكون الجهة التي تنتفع بالوقف جهة بر؛ بحيث لا تكون جهة معصية.

٢- أن تكون الجهة غير منقطعة؛ ويقصد بذلك ألا تعود المنفعة على الواقف نفسه.

٣- واشترط جمهور الفقهاء كون الجهة مما يصح لها التملك؛ فلا يصح الوقف ممن لا يصح له التملك مثل الجنين.

الركن الرابع: الموقوف: ويقصد به العين الموقوفة، ويشترط فيها ما يلي[(٢)]:

١- أن يكون من الأموال المتقومة التي يجوز الانتفاع بها شرعًا، فلا يصح وقف الخمر، ولا الخنزير ولا آلات اللهو ونحوها.

٢- أن يكون مالًا معلومًا ملكًا للواقف.

٣- أن يكون مما يدوم الانتفاع به، بحيث لا يكون من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة ونحوها.

(١)- حافظ، عبد الرحمن، **الأوقاف الإسلامية نظرة نقدية**، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢)- المرزوق، عبد الرحمن، **صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، الوقف**، مرجع سابق، ص١١٣.

المطلب الرابع: أقسام الوقف الإسلامي وأهدافه:

الفرع الأول: أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام وباعتبارات متعددة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: أقسام الوقف باعتبار الغرض منه:

ينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى وقفٍ أهلي ووقف خيري:

١- **الوقف الأهلي -ويطلق عليه أيضًا الوقف الذري-**[(١)]: وهو أن يجعل استحقاق الريع للواقف، أو ذريته أو أحفاده، أو أسباطه ونحو ذلك من قرابته، ومن ثم لجهة بر لا تنقطع، هذا الوقف مستمد من وقف الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ؛ من ذلك وقف الزبير بن العوام ﷺ، فالزبير ﷺ جعل دوره على أبنائه لا تباع ولا تورث ولا توهب، ومن ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[(٢)]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [(٣)]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل: عن مالك «رايح»[(٤)].

(١)- الضرير، الصديق مُحَمَّد، **فقه الوقف في الإسلام**، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف، السودان: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٣.

(٢)- سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٣)- سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٤)- البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص١١٩.

٢- **الوقف الخيري:** وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير، سواء كان ذلك على أشخاص معينين مثل الفقراء والمساكين وطلبة العلم، أو كان ذلك من جهات الخير كالمدارس والمساجد والمستشفيات، والمكتبات والآبار وغيرها مما يؤدي إلى تحقيق النفع العام[١].

ثانيًا: أقسام الوقف من حيث محله:

ينقسم الوقف باعتبار محله إلى عقار ومنقول:

١- **العقار:** اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وغيرها[٢].

٢- **المنقول:** اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على صحة وقف المنقول مطلقًا مثل: السلاح والثياب والدواب ونحوها من المنقولات، سواء أكانت تابعة للعقار أو مستقلة عنه[٣].

الفرع الثاني: الأهداف العامة للوقف الإسلامي:

أولاً: أهداف الوقف التعليمية والثقافية:

من أهداف الوقف التعليمية إيجاد المدارس والمراكز التعليمية في العالم الاسلامي من أجل تعليم العلوم الشرعية والعلوم الأخرى، والتركيز على الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ورعاية الأيتام وتعليمهم، كما يهدف الواقفون أيضًا إلى فتح دور لتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ حيث يتم التركيز في هذه الدور على حفظ القرآن الكريم والعلوم المتعلقة به

(١)- المرجع نفسه.

(٢)- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين عابدين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م (٤/ ٣٦٤). الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج٧، ص٧٩. الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٧، ص٥١٩. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصر، المطبعة الشرقية، ١٣١٩هـ- ١٩٠١م، ج٤، ص: ٢٤١، ٢٤٢.

(٣)- المصدر السابق.

مثل أحكام القراءات والتجويد، كما يركز أيضًا على حفظ الحديث النبوي الشريف وتدريس علم مصطلح الحديث(١).

ثانيًا: أهداف الوقف الاجتماعية:

يهدف الواقفون لتقديم المساعدات المادية للفقراء والمساكين والمحتاجين في المجتمع المسلم، ورعاية الأيتام من حيث إنشاء البيوت والمدارس الخاصة بهم، وتوفير المستلزمات المعاشية والتعليمية لهم، وتحقيقًا لهذا الهدف السامي وجدت العديد من الوقفيات الخاصة بهذا المجال(٢).

ثالثًا: أهداف الوقف الدينية:

وتتمثل هذه الأهداف في بناء المساجد وأماكن العبادة، وتوفير جميع متطلبات المسجد، وقد وجدت أوقاف كثيرة في التاريخ الإسلامي وقفت على المساجد في البلدان الإسلامية من ذلك: الأوقاف على الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، وكذلك المسجد الأقصى والمسجد الأموي وغيرها، وما زالت هذه الأوقاف قائمة إلى يومنا هذا(٣). كما يتم تخصيص بعض ريع الأوقاف للمجاهدين وشراء الأسلحة والعتاد ومفاداة الأسرى وتخليصهم من أيدي الأعداء، وقد وجدت العديد من الأوقاف الخاصة بهذا المجال في بيت المقدس أوقفها القائد صلاح الدين الأيوبي(٤).

رابعًا: أهداف الوقف التعليمية والثقافية:

(١)- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ص٨٢.

(٢)- المرجع السابق نفسه.

(٣)- المرجع السابق، ص٨١.

(٤)- ناجي معروف، **المدخل في تاريخ الحضارة العربية**، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٩٦٠ م، ص ٦٤. **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص٨٥.

من أهداف الوقف التعليمية إيجاد المدارس والمراكز التعليمية في العالم الاسلامي من أجل تعليم العلوم الشرعية والعلوم الأخرى، والتركيز على الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ورعاية الأيتام وتعليمهم، كما يهدف الواقفون أيضًا إلى فتح دور لتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ حيث يتم التركيز في هذه الدور على حفظ القرآن الكريم والعلوم المتعلقة به مثل أحكام القراءات والتجويد، كما يركز أيضًا على حفظ الحديث النبوي الشريف وتدريس علم مصطلح الحديث[1].

(١) – عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ص٨٢.

المبحث الثاني

نبذة عن الوقف التعليمي في التاريخ الإسلامي

من أهم مجالات الوقف في الإسلام المجال التعليمي؛ يتم وقف الأراضي والمباني على المدارس وجمعيات تحفيظ القرآن والدور النسائية ومعاهد الدعوة ومساكن العلماء وطلبة العلم، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»[(١)]. ويتم تناول هذا المبحث في المطلبين:

المطلب الأول: المدارس:

لقد انتشرت المدارس ودور العلم في العصور الماضية في العديد من البلدان الإسلامية، فقام الواقفون بإيقاف المدارس والأموال الطائلة لتمويلها بما في ذلك الأموال المنقولة والعقارات، والعناية بهذه المدارس وبالعلماء وطلاب العلم الذين يتنقلون من بلد لآخر، وقد نال الوقف اهتمامًا كبيرًا من جميع القطاعات العامة والخاصة، كما شارك فيه مختلف الأشخاص من الأثرياء والحكام والعلماء وغيرهم من أهل الخير[(٢)]، ولم تتأخر النساء في المشاركة في الوقف؛ حيث شاركن بشكل فعَّال في مجال وقف المدارس في التاريخ الإسلامي، ومن السابقات في هذا المجال "ست الشام بنت أيوب" المتوفاة بدمشق سنة ٦١٤هـ، والدار الشمسي بنت السلطان المنصور اليمني المتوفى بتعز باليمن سنة ٦٩٥هـ، ومريم زوجة

(١) ابن ماجة، **المصدر السابق**، ج١، ص٨٨.

(٢) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، ص١٢٩، ١٣٤.

السلطان المظفر اليمني المتوفاة سنة ٧١٣هـ، وغيرهنَّ ممن قمن بالمشاركات الفعَّالة في الوقف في المجال التعليمي[١].

إنَّ المدارس والدور الوقفية ومرافقها بدأت بالظهور في القرن الرابع هجري، حسب الوارد عن علماء التاريخ، وذلك عندما قام الإمام أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان التميمي الشافعي بإنشاء مدرسة بنيسابور في بداية هذا القرن، ومن المدارس الوقفية أيضًا مدرسة أبي الوليد التي تمَّ إنشاؤها قبل عام ٣٤٩هـ، ثم مدرسة مُحَمَّد بن عبد الله بن حماد.

وفي العام ٣٨٣هـ ابتنى الوزير أبو سابور بن أردشير دارًا بالكرخ سماها دار العلم، ووقفها على العلماء ونقل إليها كتبًا كثيرة، وربما هذه أول مدرسة كاملة؛ حيث أطلق عليها الإمام ابن كثير اسم المدرسة فقال: "وفيها ابتاع الوزير أبو سابور بن أردشير دارًا بالكرخ وجدَّد عمارتها ووقفها على الفقهاء، ونقل إليها كتبًا كثيرة، وسماها دار العلم، وأظن أن هذه أول مدرسة وقفت على الفقهاء وكانت قبل النظامية بمدة طويلة"[٢].

وقد ذكر المقريزي في المواعظ: "والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأوَّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقية، وبنى بها أيضًا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضًا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضًا مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد؛ لأنها أوَّل مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك

(١) حسن عبد الغني أبو غدة، **دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص٢٤٤.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج١١، ص٣٥٨.

أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي"[١]. وقد استغرق بناء هذه المدرسة سنتين، وذلك أن بداية بنائها كان في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة[٢].

وأمَّا في مكة المكرمة فهناك عدد من المدارس الوقفية من ذلك: المدارس الصولتية التي أسسها الشيخ مُحَمَّد رحمت الله، وذلك عندما قدم من الهند إلى مكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ وأذن له بالتدريس في الحرم المكي، وليس هناك مدرسة منهجية في مكة، فأسس هذه المدرسة على نفقته الخاصة كأول مدرسة منهجية في مكة المكرمة؛ إلا أن وجود هذه المدرسة في محيط الحرم لا يؤدي الغرض المنشود من حيث تنظيم الدراسة، كما كان هو الهدف الذي يريد أن يحققه الشيخ مُحَمَّد رحمت الله؛ حيث يريد أن ينظم مدرسة على غرار مدارس الهند الإسلامية العريقة وغيرها من المدارس الإسلامية الموجودة والمنتشرة في ذلك الوقت في بعض البلدان العربية، فأصبح من الضروري أن يحصل الشيخ على مكان خاص بالمدرسة، وكان في ذلك الوقت ثمة أمير من أمراء الهنود من المهاجرين الذين أقاموا بمكة المكرمة، فتبرع ببعض الأماكن من داره، فانتقلت المدرسة إلى هذه الدار، فقام الشيخ بتشكيلها بصفتها مدرسة مستقلة على نهج جديد، والتحق بها عدد كبير من الطلبة من أهل مكة المكرمة، حتى امتلأت وضاقت أماكن الدار بالطلاب، فنقل الشيخ نصف الطلاب إلى المسجد الحرام، وانتشرت أخبار هذه المدرسة الجديدة حتى وصل ذلك إلى امرأة ثرية من الهند تسمى صولت النساء، وقد قدمت إلى مكة في موسم الحج عام ١٢٨٩هـ، فاستشارت الشيخ رحمت الله في أنها تريد أن تبني رباطًا، فعرض عليها فكرة بناء المدرسة بدلًا من الرباط، وأخبرها أن مكة فيها أربطة كثيرة، ولكن ليس بها مدرسة يتعلم فيها أبناء

(١) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص١٩٩.

(٢) عبد الوهاب بن إبراهيم، **عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ح١، ص١٣.

المسلمين، فوافقتْ هذه المرأة وتبرعت بمالٍ وافر من مالها الخاص، فتمكن الشيخ بذلك من تشييد المدرسة في حي الخندريسة بحارة الباب جوار المسجد الحرام في عام ١٢٩٠هـ، وانتسبت المدرسة إلى هذه المرأة اعترافًا بجميلها وتخليدًا لذكراها؛ فسميت المدارس الصولتية[١].

وأما في المدينة المنورة فإن مدرستي اليازكوجية والشهابية تعتبران أول مدرستين وقفيتين في تاريخها المدينة، كما أشار إلى ذلك الباحث طارق حجار في كتابه "تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة" حيث قال: "يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة النبوية؛ غير أن أول من ذكرها هو المؤرخ مُحَمَّد بن أحمد المطري (ت: ٧٤١هـ) حيث أورد اسم اليازكوجية والشهابية، كما ذكر زين الدين أبو بكر المراغي نفس المدرستين في تاريخه"[٢]، كما ذكر أيضًا أن عبد الله بن مُحَمَّد فرحون المالكي ذكر في كتابه "تاريخ المدينة المنورة" بعض المدارس التي كانت في أثناء إقامته منها: المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الأركوجية، وأضاف أنَّ فخر الدين عثمان بن الزنجيبلي بنى مدرسة في مكة المشرفة وذلك في عام ٥٧٧هـ، كما ذُكر أن هناك رباطًا له بمدينة المصطفى ﷺ واعتبرت أول مدرسة في المدينة المنورة[٣].

(١) عبد الناصر، حماد، **الأوقاف التعليمية**، مجلة الفكر العربي الحديث، بيروت، عدد ٢٨، ص٤٨.

(٢) طارق بن عبد الله حجار، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة**، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٨٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: الحلقات القرآنية:

تطور الاهتمام بالقرآن الكريم في المجتمع المسلم منذ القدم، وكان التعليم القرآني في تلك العصور يتمثل في الزوايا التي هي عبارة عن المسجد الصغير الذي يخلو فيه الناس للعبادة، كما كان ذلك معروفًا في مكة المكرمة، وخاصةً في العصور الماضية، وكان لكل زاوية شيخ يقوم بشئونها، وتعليم القرآن فيها(١)، كما يتمثل أيضًا في الكتاتيب التي هي عبارة عن الأماكن الصغيرة الخاصة، وغالبًا ما تلحق بالمساجد(٢). وقد كان لهذه المؤسسات التعليمية أثر كبير في تعليم القرآن ونشره بين الناس بمختلف طبقات المجتمع، وكان للوقف الإسلامي أثر كبير في نشاطات حلقات القرآن ونشاطات القائمين عليها بما يحقق لهم معيشة كريمة.

إن الهدف الأساسي من إنشاء المدارس القرآنية هو تدريس القرآن الكريم للمسلمين حفظًا وتلاوة وتجويدًا وتفسيرًا. وقد اهتم أهل الخير من المسلمين بتأسيس هذه المدارس طمعًا في الثواب من الله وابتغاء مرضاته، وأهل عواصم البلدان الإسلامية مثل مكة، والمدينة، ودمشق، وبغداد، وقرطبة، والقاهرة، وفاس، وتونس وغيرها على الخط الأمامي في الاهتمام بهذا العمل الخيري الجليل، كما لهم الحظ الأوفر من هذه المدارس الوقفية؛ حيث خصصوا لها الأوقاف من الأموال المنقولة وغيرها من العقارات والحيوانات، بما يغني القائمين عليها والدارسين فيها عن الحاجة، والانشغال بأمور المعاش.

ومن أوضح الأمثلة على الاهتمام بمجال التعليم القرآني والفقهي قيام عدد من السلاطين بخدمة القرآن الكريم خاصة، والفقه عامة؛ من ذلك قيام السلطان قايتباي في سنة ٨٨٢هـ بطلب وكيله وتاجره الخواجا شمس الدين مُحَمَّد بن عمر الشهير بالزمن "أن يحصل له موضعًا مشرفًا على الحرم ليبني له مدرسة، ويعمر له ربوعًا، ومسقفات يحصل منها ريع كثير يقسم منه على المدرسين، وعلى الفقراء، وأن تقرأ له ربعة في كل يوم، يحضرها القضاة

(١) عبد الوهاب بن إبراهيم، **عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج١، ص٩.

(٢) المصدر السابق: ج١، ص١١.

الأربعة، والمتصوفون، ويقرر لهم وظائف، ويعمل مكتبًا للأيتام، كما أمره أيضًا بشراء دار من إحدى شرائف بني حسن تسمى "شريفة شمسية" وهدمه وجعل فيه اثنتين وسبعين خلوة، ومجمعًا كبيرًا مشرفًا على المسجد الحرام، وصير المجمع المذكور مدرسة التي تم بناؤها بالرخام الملون، والسقف المذهب، وقرر فيها أربعة مدرسين يقومون بتدريس المذاهب الأربعة، وكان عدد الطلاب فيها أربعين طالبًا، ووقف خزانة كتب على طلبة العلم، مقرها المدرسة نفسها، وجعل لها خازنًا عيَّن له مبلغًا"(١).

ويذكر الأستاذ المؤرخ مُحَمَّد عمر رفيع المكي، في شهادته لبيان ما قام به أهل بلاد الحرمين من تخصيص الأموال الطائلة ووقفها على هذه المهمة: "ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إليه المسلمين وملوكهم، وأولي الثراء منهم من بناء المدارس، والمساكن لطلبة العلم، والمجاورين بمكة، بل ولمن يَفِدُ من ممالكهم ليسكنوها زمن أدائهم للفريضة مجانًا، ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطال بنا القول، ولكن سأذكر بعض ما شهدته قائمًا من دور شيدت لطلبة العلم، ونزلٍ للحجاج، والمجاورين، وغير ذلك من أعمال البر والرعاية، وإني لأعتقد جازمًا أن جميع ما كان ملتفًا حول المسجد من مبانٍ ودور كانت كلها -أو جلها- من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبته"(٢).

ولم يقتصر وقف المدارس في مجال التعليم الشرعي فحسب، بل شمل المجالات والتخصصات غير الشرعية مثل التخصصات الصيدلية والطبية؛ حيث وجدت العديد من المدارس في مثل هذه المجالات وخاصةً في بلاد الشام، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: المدرسة الدخوارية في دمشق، وقد أسس هذه المدرسة الشيخ مهذب الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم المشهور بالدخوار، وقد تعلم العديد من الأطباء على يديه، وجعل داره وقفًا في سبيل الله،

(١) الطبري، المكي، مُحَمَّد علي بن الفضل، **تاريخ مكة إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن**، تحقيق: محسن مُحَمَّد حسن سليم، مصر، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج١، ص٢٧٥.

(٢) عبد الله مُحَمَّد أبكر، **مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري**، ط١، مكة المكرمة، نادي مكة الثقافي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص٩٩.

وأصبح المكان مصدرًا من مصادر العلوم الطبية، وكان الرخبي والحكيم بدر الدبن المظفر قاضي بعلبك من بين المدرسين الذي تولوا تدريس مادة الطب في هذه المدرسة(١).

المطلب الثالث: الجامعات:

يشير التاريخ إلى الدور الفعَّال الذي لعبه الوقف في التعليم الجامعي من تأسيس الجامعات، وتمويل مشروعاتها؛ حيث يشمل ذلك الإنفاق على الأساتذة والطلبة من ناحية توفيرهم الاحتياجات الضرورية لهم. وقد تمَّ تأسيس العديد من الجامعات في العالم الإسلامي عن طريق الوقف الخيري، وفيما يلي يتم ذكر بعض من تلكم الجامعات كنموذج:

أولًا: جامعة القرويين:

جامعة القرويين وهي جامعة تقع في مدينة فاس بالمغرب، وهي أول جامعة أنشئت في العالم وأقدمها على الإطلاق، وكان بناء هذه الجامعة تبرعًا وتطوعًا من قبل السيدة فاطمة بنت مُحَمَّد الفهري التي تكنى بأم البنين، وكان ذلك عام ٢٤٥ هـ/ ٨٥٩م. وقد تمَّ بناء هذه الجامعة كمؤسسة تعليمية لجامع القرويين، وتعد هذه الجامعة أقدم جامعة في العالم، وما زالت قائمة تُدرس حتى الآن، وتخرج من هذه الجامعة عدد من علماء الغرب، وقد بقيت هذه الجامعة العلمية مركزًا للنشاط الفكري والثقافي والديني قرابة الألف سنة، وقد درس في هذه الجامعة عدد من الفقهاء من بينهم الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي، وابن البنا المراكشي، وابن العربي، وابن رشيد السبتي، وابن الحاج الفاسي، وابن ميمون الغماري(٢).

وهذه الجامعة أقدم من جامعة الأزهر كما دلت عليه عبارات علماء التاريخ، وفي ذلك يقول أحد الباحثين: القرويين تاريخيًّا أقدم من الأزهر؛ فقد بُنيت قبل الأزهر، ثم أريد أن أقول -ولا أخجل أن أقولها أمام زملائي وإخواني الأزهريين-: إن القرويين ميزتها أنها منذ أسست وهي تؤدي واجبها العلمي من غير انقطاع؛ أما الأزهر فقد مرت بظروف كانت فيها معطلة،

(١) مُحَمَّد عبد الرحمن غنيمة، **تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى**، المغرب: مطبعة المغرب ١٩٥٢م، ص١٢٦.

(٢) **https://www.marefa.org/%D%AC%D%A%D%٨٥%D%B%D%A٩_%D%A%D%٨٤%D%٨٢%D%B%١D%٨٨%D٨%A%D٨%A%D**.٨٦%٩

والأزهر مرت بظروف كانت فيها العربية ميتة، الأزهر مرت بظروف كان الناس لا يهتفون إليها، بينما القرويين، حتى في الظروف التي تمر فيها كانت لا تنقطع عن الدراسة، وأنا لا أنقص من دور الأزهر"[(١)].

ثانيًا: جامعة الزيتونة:

يرجع أصل جامعة الزيتونة إلى جامع الزيتونة الذي بناه القائد الأموي حسان بن النعمان بناء بسيطًا؛ لانشغاله بأمور الفتح عن التوسع في البناء والتعمير، ولما جاء بعده القائد الأموي عبيد الله بن الحبحاب قام بإعادة بنائه بشكل جيد وذلك عام ١١٤هـ/ ٧٣٢م. ولكون هذا القائد من القادة الذين يهتمون بالعلم والتعمير في البلاد التي تقع تحت حكمهم، فقد ترك آثارًا كثيرة، يعد جامع الزيتونة من أحسنها وأكثرها خلودًا، وسمي بجامع الزيتونة نسبةً إلى شجرة الزيتون التي كانت بالقرب منه عند بنائه. وقد كان لهذا المسجد حظ كبير من العناية به من قبل الحكام والأسر الحاكمة في بلاد تونس؛ حيث يقومون بإجراء عمليات الصيانة والترميم بشكل مستمر، كما أوقفت عليه الوقوف من قبل الأثرياء والأمراء، ومن تلك الأوقاف ما أوقفت على الأئمة إقامة الصلوات والقراء والمحدثين وأمثالهم من العلماء وطلاب العلم[(٢)].

ثالثًا: جامعة الأزهر:

تعد جامعة الأزهر أقدم جامعة إسلامية في العالم؛ حيث يرجع تاريخ تأسيسها إلى القرن الرابع الهجري، وأصل هذه الجامعة هو الجامع الأزهر الذي تم إنشاؤه في ١٤ من رمضان سنة ٣٥٩هـ (٩٧١م)، وقد وضع حجر أساسه جوهر الصقلي، تنفيذًا لأمر الخليفة المعز لدين الله الفاطمي، واعتبرته الدولة مسجدًا رسميًّا ومنبرًا دعويًّا تستخدمه لدعوتها الدينية ورمزًا لسيادتها الروحية، وتمَّ تسميته بالجامع الأزهر نسبة إلى السيدة فاطمة الزهراء رضي الله

(١) مجلة الفرقان المغربية، ٢٠٠٦، عدد ٥٤، نقلًا عن المصدر السابق.

(٢)https://www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=٥١٩٤٨.

عنها، والتي ينتسب إليها الفاطميون. والغرض من إنشاء المسجد الأزهر في البداية هو الدعوة إلى المذهب الشيعي؛ ولكن قدر الله أن يكون مركزًا جامعيًّا لنشر المذهب السني، يتلقى فيها طلاب العلم مختلف العلوم الدينية وغيرها(١).

وجامعة الأزهر هي الجامعة الثالثة في العالم من حيث الإنشاء، حيث تم إنشاؤها بعد جامعتي الزيتونة والقرويين، وما زالت هذه الجامعة تمارس نشاطاتها التعليمية والثقافية بشكلٍ جيد، **كما تحتوي على** ٤٩ كلية للبنين، و٢٦ كلية للبنات بالقاهرة وبقية المحافظات(٢).

المطلب الرابع: المكتبات:

في هذه الفقرة يتم تناول بعض المكتبات الوقفية في العهد السعودي كنموذج لدور الوقف الإسلامي في المجال التعليمي، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولًا: مكتبة المسجد النبوي الشريف:

تم تأسيس هذه المكتبة بناءً على اقتراح من مدير أوقاف المدينة المنورة في ذلك الوقت السيد عبيد مدني؛ لتكون مرجعًا لطلاب العلم؛ حيث رفع هذا الاقتراح إلى المسئولين فوافقوا على ذلك، فتم إنشاؤها عام ١٣٥٢هـ، وكان مقر الأول عند إنشائها الطابق العلوي في مؤخرة المسجد من الجهة الشمالية الغربية للحرم، على يسار من يدخل المسجد من باب عمر(٣).

وقد تولى إدارة هذه المكتبة عدد من المشايخ منهم السيد أحمد ياسين الخياري، وهو أول مدير لها، وقد بذل جهودًا كبيرة في إدارتها وتطويرها حتى جعل نواتها الأولى مكتبة والده الشيخ ياسين الخياري، ونقلها بدواليبها من منزله إلى مكتبة المسجد النبوي، ورتبها ونظمها وفهرسها وعنى بها عناية بالغة. كما تولى إدارتها الشيخ عبد الرحمن الزغيبي، وبعده الشيخ حسن خاشقجي، والشيخ أحمد يوسف فارسي، والشيخ صالح مُحَمَّد القين، والشيخ سليمان

(١) **http://www.azhar.edu.eg/AboutUs/i**.

(٢) http://www.shafaff.com/article/٣٣٣٣.

(٣) **https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=**٢٤٢٦٤.

العبيد، وقد بذل كل من هؤلاء المدراء قصارى جهده في تطوير المكتبة، وفي السابق كانت المكتبة تابعة لإدارة أوقاف المدينة، ولكن حاليًا هي تابعة للرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين[١].

ثانيًا: مكتبة المدينة المنورة العامة "مجمع مكتبات الأوقاف":

تم تأسيس هذه المكتبة عام ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م بموجب مرسوم ملكي، كما أنشئ لها مبنى خاص لها من الجهة الجنوبية للحرم النبوي الشريف، ونقلت هذه المكتبة إلى مكتبة الملك عبد العزيز في مقرها الحالي، وذلك بعد توسعة الحرم المدني التي أجراها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود[٢].

والغرض من تأسيسها هو ضم جميع مكاتب المدينة ومكاتب المدارس والأربطة وغيرها، وكان الشيخ جعفر فقيه أول مدير لها، كما أن له فضل في تأسيسها وتوفير كل ما تحتاج إليه من أثاث وتحف وغيرها، وقد أحسن في إدارته وعنايته بهذه المكتبة حتى تمكن من تكوين نواتها من بعض المكتبات الخاصة والمدرسية ومكتبات الأربطة، فجمع فيها أكثر من ثلاث عشرة مكتبة متنوعة، إضافة إلى العديد من الكتب التي جمعها من أنحاء العالم الإسلامي، وبذلك جعل منها مكتبة كبرى، ذات نفع كبير للعلماء وطلاب العلم[٣].

وتتكون هذه المكتبة من ثلاثة أدوار إضافة إلى الدور الأرضي؛ فالطابق الأول مكتبة المدينة المنورة العامة، وكذلك الطابق الثالث، وذلك بعد ما انتقلت مكتبة الحرم النبوي الشريف إلى موقعها الحالي داخل الحرم، وأما الطابق الثاني فهو الذي تشغله المكتبة المحمودية.

ثالثًا: مكتبة المصحف الشريف:

وتم إنشاء هذه المكتبة استجابةً لدعوة كريمة من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله الذي دعا إلى إنشائها، وقامت وزارة الحج والأوقاف بالإنفاق على تكوينها من

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.

(٣) https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.

ميزانيتها في عهد وزيرها السيد حسن مُحَمَّد كتبي، وتم افتتاحها من قبل صاحب السمو الملكي الأمير عبد المحسن بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة، نيابة عن الملك فيصل، وذلك في موسم الحج عام ١٣٩١هـ. وأشرف على إنشائها رئيس مجلس أوقاف المدينة السيد حبيب محمود أحمد، وتتكون من غرفتين؛ واحدة فوق الأخرى، تضم السفلى المصاحف، بينما تضم العليا بعض الآثار. وتحتوي على مجموعات كبيرة من المصاحف الخطية النادرة القديمة للقرآن الكريم التي تم جمعها من الحرم النبوي الشريف، بالإضافة إلى مجموعات أخرى تمَّ جمعها من مساجد ومكتبات وقفية أخرى، ويبلغ عدد المصاحف الكاملة إلى (١٨٧٨) مصحفًا، و(٨٤) ربعة قرآنية (٢٤)، أوقفها أهل الخير على اختلاف وظائفهم وألقابهم وطبقاتهم[١].

(١) https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.

النتائج والتوصيات:

بعدما قام الباحث بهذه الدراسة المتواضعة في موضوع (الوقف الإسلامي ودوره التاريخي في تعزيز النشاطات التعليمية) فقد توصل بفضل الله وعونه إلى النتائج الآتية:

١- إنَّ الوقف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة دينية اجتماعية اقتصادية، وقد نشأ منذ عهد الرسول ﷺ؛ حيث إنه هو أول من قام بتطبيق الوقف في سبيل الله، كما صار على نهجه الصحابة والتابعون وتابعيهم إلى يومنا هذا.

٢- إن الوقف الإسلامي لعب دورًا كبيرًا وبارزًا يشهد بذلك التاريخ الإسلامي؛ حيث لا يخلو عصر من العصور إلا وقد قام أهل ذلك العصر بتطبيق الوقف، كما ظهر أثر ذلك في حياتهم اليومية، وثمراته ظاهرة في جهات الخير بمختلف أنواعها، بما في ذلك مجالات الصحة والتعليم والعبادة وغيرها من المجالات.

٣- إن الوقف يسعى إلى تحقيق أهداف سامية متمثلة في الأهداف الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها، وبها يحقق التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الدين الحنيف.

٤- يعتبر الوقف الإسلامي من أحسن الوسائل التكافلية المستخدمة في إنقاذ الفقراء والمساكين من الضياع، وإعادتهم إلى صف المجتمع ورفع المستوى المعيشي لهم.

٥- إنَّ الشريعة الإسلامية تعد أحسن الشرائع وأفضلها على الإطلاق في تنظيم الوقف وتوسيع دائرته، بحيث يدخل مجالات كثيرة، ولا يقتصر على مجال دون مجال، وإنما يتجدد بتجدد احتياجات المجتمع الإنساني.

٦- الوقف في الإسلام لم يقتصر فقط على الإنسان، وإنما شمل حتى الطيور والحيوانات، وهذا من سماحة الإسلام ورحمته بالخلق، مما يدل على أنه هو الأسبق في مجال الرعاية الإنسانية والحيوانية من الجمعيات التي تعنى بذلك.

٨- للوقف تأثير في توزيع الثروات؛ بحيث لا تكون دولةً بين الأغنياء من أفراد المجتمع مما يجعلها أكثر تتداول بين الناس كافة.

٩- إن الوقف الإسلامي يعد من الوسائل التي تنشر المحبة والألفة بين الناس؛ حيث يؤدي إلى تقوية أواصر المحبة والانتماء بين أفراد المجتمع فيصبحون كالجسد الواحد، وهذا من لوازم الإيمان بحيث يشعر المؤمن بهذا الشعور في كل الأوقات.

١٢- يلعب الوقف دورًا بارزًا في التلاقح الفكري والمعرفي بين جهات العالم المختلفة؛ حيث يتمكن العلماء وطلاب العلم من التجول والانتقال من بلدٍ لآخر، ومن جهة لأخرى طلبًا للعلم والمعرفة وتدريسًا له، ولا شك يحتاج هؤلاء إلى أماكن للدراسة والسكن، وهذا من أهم الوظائف التي يقدمها الوقف لهؤلاء؛ ولولا ذاك لما تمكنوا من التنقل بين البلدان تحقيقًا لهذا الغرض.

١٣- قام بتحسين مستويات كثير من الناس العلمية والثقافية، وفي المجالات المختلفة بدءًا من المجالات الشرعية، والطبية، والصيدلية، فتحسن بذلك الوضع المالي لمثل هؤلاء الأشخاص، وكل ذلك بفضل الله، ثم بفضل الأوقاف.

١٤- لقد قامت الأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم بتوفير الراحة والتخفيف عن الدولة في كثيرٍ من المسئوليات التي عجزت عن القيام بها، فغطت الأوقاف تلك الثغرات، مما أدى إلى جريان الأمور في المجتمع بشكل يرضي الجميع.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (د. ت)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣- ابن عابدبن، مُحَمَّد أمين عابدين بن عمر (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

٥- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، (د. ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٦- أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي (د. ت)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د. م، دار المعارف، د. ط.

٧- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٨- أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، د. ط.

٩- أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناءوط- عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٠- أبو غدة، حسن عبد الغني، **دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١- البهوتي، منصور بن إدريس بن يونس، (١٣١٩هـ- ١٩٠١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصر، المطبعة الشرقية، ط١.

١٢- حافظ، عبد الرحمن، **الأوقاف الإسلامية نظرة نقدية**، دار الجبيهة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة.

١٣- الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

١٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د. ت)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥- الضرير، الصديق مُحَمَّد (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، **فقه الوقف في الإسلام**، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف، السودان.

١٦- طارق بن عبد الله حجار (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة**، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠.

١٧- عبد الله مُحَمَّد أبكر (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، **مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري**، مكة المكرمة، نادي مكة الثقافي، ط١.

١٨- عبد الناصر، حماد، **الأوقاف التعليمية**، مجلة الفكر العربي الحديث، بيروت، عدد ٢٨.

١٩- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (د. ت)، **عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٠- عكرمة سعيد صبري (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م)، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١.

٢١- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٢- مُحَمَّد ابن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، مكتبة دار عمان للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، مجلد ٦.

٢٣- المرزوق، عبد الرحمن، **صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، الوقف**، منشورات مركز منارات للبحوث والدراسات، الأردن، ٢٠٠٦.

٢٤- مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، ص: ١٢٩، ١٣٤.

٢٥- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (١٤١٨هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٦- ناجي معروف (١٩٦٠م)، **المدخل في تاريخ الحضارة العربية**، بغداد، مطبعة العاني، ط١.

المراجع الإلكترونية:

http://www.azhar.edu.eg/AboutUs/i.
http://www.shafaff.com/article/٣٣٣٢٣.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٢٦٤.
https://www.marefa.org/%D%٨AC%D%٨A%٧D%٨٥%٩D%٨B%٩D%٨A٩_%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨B%١D%٨٨%٩D٨%٩A%D٨%٩A%D.٨٦%٩
https://www.sahab.net/forums/index.php?app=forums&module=forums&controller=topic&id=٥١٩٤٨.